اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من اوروبا

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عـــاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونه الى اوروبا مساء يوم السبت الواقع في ١٩٦٣/٩/٢٨

١٩٦٣/٩/٢٩

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان الثلاثاء ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٨٣ هـ. الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٧١٢

الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـام رقم (٨٢) لسنـة ١٩٦٣

نظام صندوق الادخار

لموظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

صادر بموجب المادة (١٢) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار لموظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعنى المخصص لها فيما يلي .

تعني كلمة (حكومة) — حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني كلمة (المؤسسة) — مؤسسة الاقراض الزراعي .

وتعني كلمة (المجلس) — مجلس ادارة المؤسسة

وتعني عبارة (المدير العام) — المدير العام للمؤسسة .

وتعني كلمة (الموظف) — كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة حددت درجتها وصنفها في ميزانية المؤسسة وتشمل ايضا كل موظف غير مصنف ، وكل شخص يعين بعقد .

وتعني كلمة (المستخدم) — كل شخص يعمل في المؤسسة على حساب المخصصات المفتوحة أو مخصصات المشاريع ، أو الامانات ، براتب شهري مقطوع أو باجر يومي ، ولا تشمل العامل الذي يعمل بأجر يومي .

وتعني كلمة (مودع) — كل منتسب لصندوق الادخار لموظفي المؤسسة .

المادة ٣ — تسرى احكام هـذا النظام : —

أ — على موظفي ومستخدمي المؤسسة الذين يتقاضون رواتب شهرية مقرره في ميزانية المؤسسة ويكونون على رأس عملهم في تاريخ نفاذ قانون المؤسسة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ ويبدون رغبتهم كتابة في ان يشملهم هذا النظام ، وفي التنازل عن جميع حقوقهم واستحقاقاتهم بموجب قانون التقاعد المدني ، ان كانت لهم اية حقوق أو استحقاقات بموجب القانون المذكور .

ويشترط في ذلك ان يتم هذا التنازل في غضون مدة لاتتجاوز الثلاثـة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام ولايجوز الرجوع عنه بعد وقوعه .

ب — وعلى الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتب شهرية مقررة في ميزانية المؤسسة ، وتم تعيينهم بعد نفاذ قانون المؤسسة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ ، ولم تقرر المؤسسة بموجب الفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة من قانون المؤسسة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ ، اعتبارهم خاضعين للتقاعد بمقتضى قانون التقاعـد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي ادخلت عليه والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤ — ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى صندوق الادخار لموظفي مؤسسة الاقراض الزراعي .

المادة ٥ — اعتبارا من تاريخ انشاء الصندوق ، يدفع كل مودع من الصنف الاول والثاني وكل مستخدم . خمسة في المائة من راتبه الاساسي للصندوق المذكور كما تدفع المؤسسة في حساب المودع في الصندوق مبلغاً مساوياً لما وضعه المودع .

المادة ٦ — يتخذ المدير العام الترتيبات لحسم الودائع ، من راتب كل مودع ودفعها للصندوق مـع ما تساهم به المؤسسة لحساب ذلك المودع .

المادة ٧ — (أ) اذا ابدى اي موظف يكون تابعـا للتقاعد عند نفـاذ هذا النظام رغبته خطياً في ان يشمله هذا النظـام ، وفي التنازل عن جميع حقوقه واستحقاقاتـه بموجب قانون التقاعد المدني وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا النظـام . تدفع الحكومة العائدات التقاعدية ، التي حسمت من رواتبه لحسابه في الصندوق كما تساهم المؤسسة ، عن مـدة خدمته التقاعدية هذه بمعدل خمسة في المائة من رواتبه السابقة واذا كـان لاي موظف كهـذا خدمة سابقة في وظيفة غير مصنفه ويستحق عنها مكافأة وفقاً لاحكام الفصل الحادي عشر من قانون التقاعـد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ تدفع الحكومة ايضاً المكافأة التي يستحقها عن تلك الخدمة لحسابه في الصندوق .

ب — مع مراعاة احكام المادة الثالثة من هـذا النظام ، اذا ابدى اي موظف او مستخدم غير خاضع للتقاعد ويتقاضى راتبه الشهري من ميزانية المؤسسة ويكون على رأس عمله في تاريخ نفاذ هذا النظام رغبته في ان يشمله هذا النظام فيجوز للمدير العام ان يقرر اعتباره خاضعاً لهذا النظام اعتباراً من التاريخ الذي يعينه ومن ثم تسري عليه احكام المادة الخامسة وتدفع الحكومة المكافأة التي يستحقها اي موظف او مستخدم كهذا بموجب الفصل الحادي عشر من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ عن خدمته السابقة لحسابه في الصندوق .

المادة ٨ – يتولى ادارة الصندوق لجنة تؤلف برئاسة نائب المدير العام وعضوية اثنين من موظفي الصنف الاول ويختارهما المدير العام ، وتكون جميع قرارات اللجنة خاضعة لموافقة مجلس الادارة .

المادة ٩ – يتحمل الصندوق جميع نفقات ادارته .

المادة ١٠– تقوم اللجنة باستثمار اموال الصندوق ، بالقدر المستطاع . في شراء سنـدات دين أو اسهم ، أو عن طريق ايداعها في المصارف ، أو اقراضها بفائدة . وفقاً لماتراه مناسبا ، على ان يقترن ذلك بموافقة المجلس

المادة ١١– يعمل المدير العام على حفظ حسابات مستقلة لاموال الصندوق .

المادة ١٢– يترتب على اللجنـة ان تزود المدير العـام ، في الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ، ببيان مفصل عن جميع حسابات الصندوق وكيفية استثمار اموالـه .

المادة ١٣– يقوم مدققو حسابات المؤسسة بتدقيق حسابات الصندوق .

المادة ١٤– يترتب على اللجنـة باقرب ما يمكن بعد اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ، ان تزود كل مودع ببيان يتضمن مجموع المبالغ المقيـدة في حسابه في الصندوق كما هي في ذلك التاريـخ .

المادة ١٥– لا يجوز ، في اي حال من الاحوال . ان تحول أو تنقل لشخص آخر المبالغ المودعة في الصندوق لحساب اي مودع أو المبالغ التي ساهمت بها المؤسسة لحسابه وفوائدها أو الحجز عليهـا ايفاء لدين أو ادعاء مهما كان نوعـه .

المادة ١٦– اذا توفي احد المودعين أو انهي عمله في المؤسسة تدفـع لحسابه في الصندوق الفائدة المستحقة له حتى نهاية الشهر السابق لوفاته ، أو انتهاء خدمته ، ثم يقفل حسابه نهائيـاً .

المادة ١٧– اذا توفي اي مودع تدفع اللجنـة لورثته الشرعيين جميـع المبالغ المقيدة لحسابه في الصندوق .

المادة ١٨– تدفع للمودع جميع المبالغ المقيدة في حسابه اذا انهيت خدمته بناء على احـد الاسباب التاليـة : –

أ – سبب صحي .

ب– انتهاء العقـد المرتبط بـه بصورة مرضية .

ج – تركه العمل بسبب الزواج ، اذا كان المودع امرأة شريطة ابراز وثيقة الزواج الرسميـة .

د – بلوغه السن التي يتقاعـد فيها الموظفون عـادة .

المادة ١٩– اذا عزل اي مودع ، أو استقال ، أو اعتبر فاقداً الوظيفة لتركه الخدمـة دون اذن ، أو قبل انتهاء المـدة المنصوص عليها في العقد المرتبط به ، تدفع له جميع المبالغ التي دفعها للصندوق مـع فوائدها ولا تدفع له المبالغ التي ساهمت بها المؤسسة . ويشترط في ذلك انه عندما يستقيل المودع بموافقة المدير العـام ، بعد خدمة لا تقل عن خمس سنوات ، فانه يستحق المبالغ التي ساهمت بها المؤسسة في حسابه في الصندوق اذا وافق مجلس الادارة على ذلك .

المادة ٢٠– لا يحق لاي مودع ان يطـالب باية مكافـأة أو تعويض عن خـدمته في المـؤسسة استناداً الى اي قانون أو نظام آخر .

المادة ٢١– لا تسري احكام قانون التقاعد المـدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي ادخلت عليه والانظمة والتعديلات الصادرة بمقتضاه على موظفي ومستخدمي المؤسسة الخاضعين لهذا النظام .

المادة ٢٢– يحق للمـدير العـام ، بمـوافقة مجلس الادارة ، ان يصدر اية تعليمات أو اوامر يراهـا ضرورية لادارة الصندوق .

١٩٦٣/٩/٧

محمد بن طلال

وزير الـداخليـة
صالح المجالي

وزير المـاليـة
عبد الرحمن خليفه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
سعيد المفتي

قائم باعمال قاضي القضاة
ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير
التربيـة والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير الدفـاع
عبد القادر الصالح

وزيـر الصحـة
صالح برقان

وزير الاشـغال العامـة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الانشـاء والتعمير
ايوب مسلم

وزير الزراعـة
كامل محيي الدين

وزيـر المـواصـلات
محمد علي رضا

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٣

نظام بيع املاك لجنة تنظيم مدينة العقبة

صادر استنادا للمادة (١٣) من قانون تنظيم مدينة العقبة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هـذا النظام (نظام بيع املاك لجنة تنظيم مدينة العقبة لسنة ١٩٦٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ اصطلاحات : ـ

تعني كلمة (اللجنة) لجنة تنظيم مدينة العقبة .

وتعني كلمة (قطعة) قطعة الارض المعطى لها رقم وفق المخطط .

المادة ٣ ـ يجوز للجنة ان تبيع اية قطعة من املاكها لأي شخص ، وعلى المشتري ان يدفع الثمن المقرر من قبل اللجنة نقداً ومقدما قبل تسجيل القطعة باسمه ، ويشترط ان لا يباع للشخص الواحد او المؤسسة الواحدة اكثر من قطعة واحدة الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٤ ـ يقوم المشتري باكمال البناء خلال سنة من تاريخ تسجيل القطعة باسمه ، وذلك وفق المخطط المصادق عليه من اللجنة ، او مندوبها لهذه الغاية . ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة بناء على طلب المشترى المقدم خلال السنة الاولى امهاله سنة اخرى ، اذا ظهر لها ما يبرر ذلك .

المادة ٥ ـ اذا تخلف المشتري عن اكمال البناء خلال المهلة المبينة في المادة السابقة فيجوز للجنة ان تقرر استرداد القطعة بالثمن الذي دفعه المشتري .

المادة ٦ ـ على المشتري ان يتقيد بتعليمات اللجنة الموجهة اليه بشأن البناء ولا يحق له نقل ملكية القطعة المشتراة بالبيع او بأية صورة اخرى الا بعد مضي سنتين من تاريخ تسجيل القطعة باسمه وبعد الحصول على تصريح خطي من اللجنة بذلك .

المادة ٧ ـ لا يحق للمشتري ان يقوم بأي تصرف في القطعة يرتب عليها حقا للغير يمكن ان يحول دون تنفيذ احكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦) من هذا النظام .

١٩٦٣/٩/١١

محمد بن طلال

وزير الداخلية
صالح المجالي

وزير المالية
عبد الرحمن خليفه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
سعيد المفتي

قائم باعمال قاضي القضاة
ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير
التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
ايوب مسلم

وزير الزراعة
كامل محيي الدين

وزير المواصلات
محمد علي رضا

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤
نامر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٣

نظام ادلاء السياح ومراقبتهم

صادر بموجب المادة التاسعة من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام ادلاء السياح ومراقبتهم لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعني كلمة (دليل) كل شخص يمارس مهنة ارشاد السياح ومرافقتهم لاماكن الزيارة المختلفة وتزويدهم بالمعلومات عنها .
وتعني كلمة « السلطة » سلطة السياحة الاردنية .
وتعني كلمة « المدير » مدير السياحة .

المادة ٣ — لايجوز لاي شخص ان يمارس مهنة دليل ، او ان ينتحل صفة الدليل الا اذا كان مرخصا له بذلك من قبل السلطة .

المادة ٤ — يشترط في كل من يرغب في ممارسة مهنة دليل . —
أ — ان يقدم طلبا الى مدير السياحة على النموذج الخاص بذلك ، وان يرفق به نسختين من صورته الشمسية ، وشهادة بحسن سلوكه من دوائر الامن المختصة .
ب — ان يكون اردني الجنسية او حائزا على اقامة دائمية تخوله العمل في الاردن ، ويستثني من هذا الشرط ابناء البلاد العربية شريطة المعاملة بالمثل .
ج — ان لا يقل عمره عن (٢٠) سنة .
د — ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية او جرم شائن .
هـ — ان يكون خالياً من الامراض والعاهات .
و — ان يفوز في امتحان تجربة لجنة خاصة يشكلها رئيس مجلس سلطة السياحة لهذا الغرض .
ويعقد الامتحان مرتين في السنة في الموعد الذي يحدده المدير ويعلن عنه في الصحف المحلية »

المادة ٥ — يجوز للمدير ان يستدعي لجنة فحص الادلاء المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (٤) لاجراء فحص الادلاء المرخصين من صنفي (ب) و (ج) الذين يرغبون في الحصول على رخصة تبيح لهم العمل في مناطق اوسع من مناطقهم ويجري الفحص مرتين في السنة في الموعد الذي يحدده المدير ويعلن عنه في الصحف المحلية .

المادة ٦ — على كل دليل مرخص ان يبرز رخصته لفحصها اذا طلب منه ذلك اي سائح او اي موظف من موظفي او مفوضي السلطة .

المادة ٧ — تكون الرخصة على ثلاثة اصناف . —
أ — رخصة تبيح للدليل ممارسة مهنته في كافة انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
ب — رخصة تبيح للدليل ممارسة مهنته في احدى ضفتي المملكة .
ج — رخصة تبيح للدليل ممارسة مهنته في مدينة واحدة فقط من مدن المملكة

المادة ٨ — يتوجب على كل دليل مرخص ان يحمل الشارة الخاصة بالادلاء اثناء مزاولته لمهنته ويقوم المدير بموافقة مجلس السلطة بوضع تصميم هذه الشارة ويعين ثمنها وكيفية حصول الادلاء عليها .

المادة ٩ — تستوفى الرسوم التالية لدى اصدار الرخصة او تجديدها وذلك اعتباراً من ١٩٦٤/٤/١ . —

١ — عن الرخصة من صنف	(أ)	سبعة دنانير اردنية
٢ — عن الرخصة من صنف	(ب)	خمسة دنانير اردنية
٣ — عن الرخصة من صنف	(ج)	ديناران اردنيان

المادة ١٠ — تصدر الرخصة حسب النموذج الذي تعده السلطة . وتوقع من قبل المدير او من يفوضه خطيا .

المادة ١١ — يترتب على كل دليل مرخص يرغب في تجديد رخصته ان يقدم طلبا بذلك الى المدير على النموذج المعد لذلك ، قبل اليوم الخامس عشر من شهر آذار من كل سنة ، وان لا يتأخر في الحصول على الرخصة عن اليوم الاول من شهر ايار من تلك السنة .

المادة ١٢ — اذا اضاع الدليل رخصته ، او اذا تلفت ، وجب عليه تبليغ الامر في الحال الى المدير ، ويجوز منحه بدلا عنها بعد دفع رسم مقداره (٥٠٠) فلس .

الماده ١٣ — يجوز للمدير ان يرفض اصدار اية رخصه جديدة ، او الغاء اية رخصة قديمة لاي شخص اذا كان ذلك الشخص في رأي المدير غير لائق لحيازة الرخصة كما يجوز له ان يمسك عن تجديد رخصة اي دليل او ان يوقف العمل بها للمدة التي يراها ضرورية وذلك في الحالات التالية : —
١ — اذا صدرت بحق الطالب ثلاثة انذارات خطية من السلطة .
٢ — اذا حكم عليه مرتين لمخالفة احكام هذا النظام .
٣ — اذا ادين من قبل محكمة لجرم شائن .
٤ — اذا تصرف تصرفا يعتبر غير لائق في نظر مدير السياحة .
٥ — اذا خالف التعليمات التي يصدرها مجلس السلطة .

المادة ١٤ – على كل دليل الغيت رخصته او اوقف العمل بها ، ان يسلم الرخصة الى السلطة في الحال .

المادة ١٥ – لا يجوز لاي دليل ان يعرض خدماته على السياح والزائرين الا بنـاء على طلب منهم ، كما لا يجوز لـه ازعاجهم او مضايقتهم او الالحاح عليهم بأي شكل .

المادة ١٦ – لا يجوز لاي دليل مرخص ان يتعاطى اي مهنة سياحية اخرى او ان يتعاطى مهنته اثناء قيادته لاي سيارة .

المادة ١٧ – على كل دليل مرخص ان يظهر بمظهر لائق وهندام مقبول امام السياح والزائرين.

المادة ١٨ – لمجلس السلطة ان يصدر التعليمات التي يرها ضرورية لاستكمال تنسيق اوجه نشاط هذه المهنة ورفع مستواها.

المادة ١٩ – للمدير ، او من يفوضه خطيا ان يستجوب اي دليل بشأن اي امر يتعلق بعملـه ، او بشأن ايـة قضية يعتقد ان له علاقة بها .

المادة ٢٠ – لمجلس السلطة ان يعين اجور الادلاء ، من حين الى آخر ، وعلى الادلاء التقيد بهذه التسعيرة .

المادة ٢١ – تنطبق احكام هذا النظام على الاشخاص المرخصين سابقا والذين يرخصون بعد صدوره .

المادة ٢٢ – كل من لم يكن حائزا على رخصة بمقتضى هذا النظام او مارس مهنة دليل ، او انتحل تلك الصفة ، او استعمل رخصة دليل صادرة بأسم الغير او خالف بأي وجه من الوجوه احكام هذا النظام ومـا يصدر بموجبه من تعليمات ، يعتبر انه ارتكب جرما ، ويعاقب بالعقوبـة التي نصت عليها المـادة (١٣) من قانون السياحة لسنة ١٩٦٠ .

المادة ٢٣ – يلغى كل تشريع سابق تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام.

١٩٦٣/٩/١٤

محمد بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
سعيد المفتي

وزيـر الداخليـة
صالح المجالي

وزيـر المـاليـة
عبد الرحمن خليفة

قائم باعمال قاضي القضاة
ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير
التربية والتعليم والعدليـة
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير الدفـاع
عبد القادر الصالح

وزيـر الصحـة
صالح برقـان

وزيـر الاشغال العـامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امـين الحسيني

وزير الانشاء والتعمـير
ايوب مسـلم

وزيـر الـزراعـة
كامل محي الدين

وزيـر المـواصـلات
محمد علي رضا

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٤٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤
نأمر بوضع النظـام الآتي : –

نظام رقم (٨٥) لسنـة ١٩٦٣

نظام موظفى البلديات المعدل

صادر بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي البلديات المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع نظـام موظفي البلديات رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٣١) التالية اليه بعد المادة (٣٠) مباشرة وترقيم المـادة (٣١) منـه برقم (٣٢) .

المادة ٣١ – تطبق على موظفي البلديات جميع الانظمة والتعليمات المتعلقة بمعـالجة موظفي الحكومـة وعائلاتهم وتؤمن هذه المعالجة في العيادات والمستشفيات الحكوميه او الخصوصية عـلى حساب البلدية التي يعمل بهـا الموظف .

١٩٦٣/٩/١٤

محمد بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكاله
سعيد المفتي

وزيـر الداخليـة
صالح المجالي

وزيـر المـاليـة
عبد الرحمن خليفة

قائم باعمال قاضي القضاة
ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير
التربية والتعليم والعـدلية
حسن الكايد

وزير دوله لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير الدفـاع
عبد القادر الصالح

وزيـر الصحـة
صالح برقان

وزير الاشغـال العـامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الانشاء والتعمـير
ايوب مسلم

وزير الزراعـة
كامل محي الدين

وزيـر المـواصـلات
محمد علي رضـا

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٣

النظام المالي المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المالي المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام المالي رقم (١) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٥٨) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها .
لا تسري هذه المادة على اعضاء مجلس الامة او على الوزراء ومن هم في مرتبتهم .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٥٨) مكررة من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها واعادة ترقيم الفقرتين (٣) و (٤) بحيث تصبحان (٢ و ٣) .

١٩٦٣/٩/١٤

محمد بن طلال

		نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية	وزير المالية	ووزير الخارجية بالوكالة
صالح المجالي	عبد الرحمن خليفه	سعيد المفتي
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم والعدلية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
رشاد الخطيب	حسن الكايد	عبد القادر الصالح
وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	امين الحسيني
وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير المواصلات
ايوب مسلم	كامل محيي الدين	محمد علي رضا

امر دفاع رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ .

١ – بناء على تنسيب معالي وزير الزراعة ، آمر بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ بالغاء امر الدفاع رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ على ان يلتزم المصدرون لغراس الزيتون والبذور والغراس الاخرى بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة الزراعة .

٢ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ اليوم .

١٩٦٣/٨/٢٢

رئيس الوزراء
حسين ابن ناصر

امر دفاع رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : –

١ – يلغى امر الدفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٦٢ .

٢ – يسمح باستيراد العدس الى المملكة .

٣ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١٠/١ .

١٩٦٣/٩/١٩ .

عن رئيس الوزراء
سعيد المفتي

قرار بتوحيد وتطوير العبوات المحلية

رقم ١ لسنة ١٩٦٣

بالاستناد الى المادة ٣ فقره (ط) من قانون الزراعة العام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ .

ماده ١ – يكون للالفاظ الواردة في هذا القرار المعاني المبينة ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك ؛

أ – عبوه : تعني كلمة عبوه الصندوق الخشبي (بكسه) او صندوق الكرتون او خلافه المستعمل في تعبئة الخضار والفواكه الطازجة ؛

ب ـ فواكه سريعة التلف : تعني الفواكه والخضار الطازجة الطرية السريعة العطب والتي تحتاج لعناية خاصة لدى قطفها وتدريجها (توضيبها) وتعبئتها وشحنها .

ج ـ فواكه صلبه : تعني الفواكه والخضار الطازجة الصلبة الاقل تعرضا للتلف والتي لا تحتـاج لعناية خاصة لاعدادها.

د ـ عبوات معاده : وهي العبوات التي تستعمل لتعبئة الفواكه والخضـار اكثر من مرة وهذه معدة للاستعمال المحلي .

ه ـ عبوات غير معاده : وهي العبوات التي لا تستعمل الا مرة واحـدة حيث تباع هي ومحتوياتها مـن الفواكه والخضار وهذا النوع من العبوات معد للتصدير .

ماده ٢ ـ تكون قطع الخشب المستعملة في صناعة العبوات المعدة للتصدير اقل سمكاً مـن قطع الخشب المستعملة في صناعة العبوات المعدة للاستعمال المحلي وتتناسب طرديا مع حجم العبوة .

ماده ٣ ـ يجب ان تثبت في الاركان الاربعة للعبوة زوايا تقوية مثلثة الشكل بحيث ترتفع قليلا عن مستوى الصندوق وذلك لايجاد فراغ كاف للتهوية بين العبوات الموضوعة فوق بعضهـا البعض حتى لا تؤثر على محتويات العبوة التي تحتها لا سيا في المحاصيل سريعة العطب والمنقولة محلياً كالبندورة والعنب والدراق والكرز .

مادة ٤ ـ تصنع الصناديق التي تعبأ فيها ثمار الفاكهة والخضار المعدة للتصدير من خشب الشوح الابيض او الحور او الصفصاف الناشف . ويجب ان تكون الواح هذه الصناديق ناشفةلا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٥٪ملساء (ممسوحة) خالية من القشور والعقد الضارة والنتوآت .

مادة ٥ ـ يسمح باستعمال علب الكرتون المقوى او صناديق الخشب المسلح بالشريط دون تحديد القياسات لتصدير الفواكه والخضار بواسطة وسائل النقل الجوية والسيارات المبردة سواء كانت علبة الكرتون مثقوبة على جوانبها ام لا بشرط ان تؤمن التهوية اللازمة وان تتحمل الضغط عند الشحن وان يكون الكرتون المستعمل ذو مناعة عالية ضد امتصاص الرطوبة من سطحيه الداخلي والخارجي .

مادة ٦ ـ أ ـ تكون سماكة الالواح التي يصنع منها الصندوق العادي بين ٧ ـ ٨ ملم وسماكة القطع التي يصنع منها رأسي الصندوق والمقطع الوسطي (القاعدة) ١٠ ـ ١٦ ملم .

ب ـ يمكن استعمال الصندوق النصفي (الشرحة) لتعبئة بعض اصناف الفاكهة والخضار السريعة التلف وذلك بحسب القياسات التالية طول ٣٨ سم عرض ١٩ سم اما العمق فيختلف باختلاف اصناف الفاكهة وحسب عدد الصفوف في كل صندوق (على شرط ان لا يتعدى هذا الارتفاع ١٥ سم من الداخل .

مادة ٧ ـ يجب ان تكون قياسات الصناديق من الداخل التي تعبأ فيهـا الفواكه والخضار الطازجة المعدة للتصدير مطابقة للقياسات التالية ويسمح بزيادة او نقص سنتيمتر واحد طولا وعرضا . ..

نوع الخضار والفواكه :

	الطـول	العـرض	العمـق
	سم	سم	سم
أ ـ الفواكه : عنب ، مشمش ، دراق ، كرز	٣٨	١٩	٩
برفوق ، جوافه ، يوسفي ، مندلين	٤٦،٥	٢٩	١٥
ب ـ الخضار : بندوره ، فاصوليا ، لوبيا ، بازيلا	٣٨	١٩	٩
فول ، باميه ، خيار ، كوسى ، فلفل	٤٦،٥	٢٩	١٥
ج ـ تفاح ، اجاص ، سفرجل ، رمان	٤٦،٥	٢٩	٢٧
د ـ برتقال ، جريبفروت والزيتون	٦٥	٣٤	٢٨
ه ـ ليمـون	٦٥	٣٤	١٥
و ـ شمام ، زهره ، باذنجان عجمي	٦٠	٤٥	٣٤

ز ـ موز ، بطيخ ، ملفوف بلدي ، زهره (يعبأ اما دكاً في سيارة او شاحنة او في صناديق قياس ٦٥ سم × ٥٥ سم × ٣٥ سم .

ح ـ اما المحاصيل الحقلية كالبطاطا والبصل واللفت والشوندر والجزر فيمكن شحنها باكياس خيش صغيرة .

ط ـ غطاء الصندوق يمكن ان يكون من الخشب المنصوص عليه في هذا القرار او من الورق سواء كان من الورق المقوى (الكرتون) او من الورق الناعم الشفاف .

مادة ٨ ـ أ ـ تكون العبوات المعدة للاستعمال المحلي بنفس ابعاد وسعات العبوات المعدة للتصدير ولا تختلف عنها الا في سمك قطع الخشب المستعملة اذ يكون سمك الخشب للجوانب ١٣ ملم والقاعدة والرأسان ١٥ ـ ٢٠ ملم

ب ـ يجب ان تكون الاسطح الداخلية للعبوات المحلية والمعدة للاستعمال المعاد ملساء ليسهل تنظيفها وان يعاد تنظيفها بعد كل استعمال .

مادة ٩ ـ يجب ان يحمل الصندوق المعد للتصدير على رأسيه الايضاحات التالية ، اما مدفوعـة او بواسطة بطاقة محكمة الالتصاق .

أ ـ ماركة المصدر او اسمه وعنوانه .

ب ـ منتوجات اردنية .

ج ـ جنس الثمار ونوعها .

د ـ فئة التصنيف (النخب) ممتاز ، نخب اول ، نخب ثاني ، نخب ثالث .

ه ـ وزن الصندوق الفارغ والقائم .

مادة ١٠ ـ على كل من يريد القيام بصناعة العبوات (البكسات) او المتاجرة بها ان يتقدم بطلب ترخيص لذلك من مكتب التسويق الزراعي فاذا تحقق للمكتب ان الراغب يملك المحلات والمنشآت والآلات اللازمة لممارسة هذه المهنة يعطى الترخيص بشرط ان يلتزم الصانع بكل ارشادات وتوجيهات المكتب .

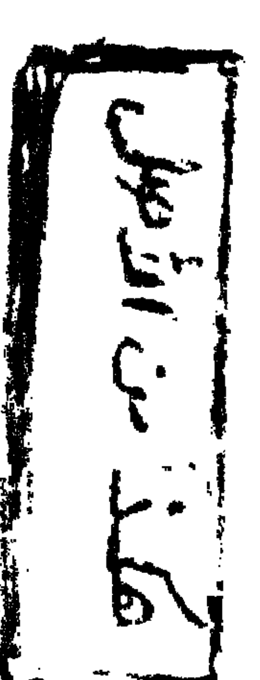
مادة ١١ ـ أ ـ يجب ان يكون حجم الثمار متناسقا وموحدا في الصندوق وان تغلف الثمار الكبيرة الحجم (الحمضيات، التفاحيات ، الدراق) كل واحدة على حده بورق ناعم يحمل عبارة (منتوجات اردنية) باللغة العربية اذا كانت مصدرة الى بلد عربي وباللغة الاجنبية اذا كان التصدير الى بلدان غير عربية او باللغتين معاً .

ب ـ يشترط في الورق المستعمل في لف الثمار المعدة للتصدير ان يكون نظيفا ولا يؤثر على خصائص المحصول (الطعم ، النكهة ، الرائحة ،) .

مادة ـ ١٢ يجب ان تكون الثمار المعدة للتصدير سليمة التكوين ومطابقة لمواصفات الصنف والنوع محتفظة بخصائصها وماويتها ، خالية من كل أثر للرطوبة الخارجية وان تكون نظيفة سليمة لا أثر فيها للرضوض او الخدوش او التشقق وان يكون عنقها مقطوعاً بآلة حادة على مستوى قشرة الثمره . خالية من آثار الاصابة بالحشرات والامراض والعوارض الطبيعية (كضربة الشمس ، والبرد والصقيع) .

مادة ١٣ ـ كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة العاشرة من قانون الزراعة العـام لسنة ١٩٦٢ .

مادة ١٤ ـ يبدأ العمل بهذا القرار بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



قرار بمنع الغش والتوجيهه

في تعبئة الخضار والفواكه رقم ٢ لسنة ١٩٦٣

صادر بالاستناد الى المادة (٣) فقره (ط) من قانون الزراعة رقم ٣٧ لعام ١٩٦٢

مادة ١ ـ يكون للالفاظ الواردة في هذا القرار المعاني المبينة ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

أ ـ التوجيهه : تعني عدم تجانس محتويات العبوه الواحدة حجما وشكلا ولونا او في درجة النضج او الخلو من الامراض والحشرات والعوارض الطبيعية او الصنف اي ان محتويات الطبقة السفلى (الاجزاء غير المكشوفة) ليس لها نفس نوعية وخصائص الطبقة العليا الظاهرة للعيان .

ب ـ الغش : يعني اظهار الجزء العلوي المكشوف من الخضار والفواكه لاحتوائه على خصائص افضل من باقي محتويات العبوه .

ج ـ العبوه : يقصد بكلمة العبوه اي صندوق او قفص او سله وغيرها مما يستعمل في تعبئة الخضار والفواكه .

د ـ شحنه او ارسالية : يقصد بكلمة شحنة او ارساليه كمية من العبوات المحضرة للبيع والتي هي عبارة عن عدد من العبوات او اية حمولة يملكها شخص واحد او عدة اشخاص .

هـ ـ مفتش : يقصد بكلمة مفتش الموظف المعين من قبل مكتب التسويق الزراعي الاردني للقيام بالتفتيش على جميع عبوات الفواكه والخضار ومحتوياتها في جميع الاسواق المحلية المعدة للبيع داخل المملكة او خارجها وكذلك المستورده .

و ـ التفتيش : يقصد بكلمة التفتيش فحص العبوات المحتوية على الخضار والفواكه المعده للبيع في الاسواق المحلية او المعده للتصدير او المستوردة .

مادة ٢ ـ أ ـ يتم تفتيش كل ارسالية او شحنة على انفراد بأن يختار المفتش عينه ممثلة للشحنة او الارسالية بطريقة عشوائيه (دون تمييز) من جميع اركان الارسالية او الشحنة بمعدل لا يتجاوز ٢٪ من عدد العبوات للشحنه او الارساليه .

ب ـ يجرى فحص كل عبوه من العينية المختارة لوحدها بأن تؤخذ الطبقة العليا من العبوه على حده وتفرغ باقي محتويات العبوه على سطح نظيف املس لفحصها .

ج ـ تمنع الشحنة او الارسالية من البيع في الاسواق المحلية في البلديات اذا ظهر ان باقي محتويات العبوة لا تطابق مواصفات الطبقة العليا وتختلف عنها بنسبة تزيد عن ١٠ ٪ بالوزن نوعيا ويقاس ذلك بالنسبة المئوية على الشحنة بكاملها .

د ـ على كل منتج او بائع توفير المكان اللازم لاجراء عملية التفتيش على الفواكه والخضار التي ستباع من قبله للتأكد من عدم وجود غش او توجيهة فيها .

هـ ـ تمنع اي شحنة او ارسالية من التصدير للخارج اذا ثبت بعد فحصها في المراكز الجمركية على الحدود او اي مكان يقره مكتب التسويق ان باقي محتويات العبوة لا تطابق مواصفات الطبقة العليا وتختلف عنها بنسبة تزيد عن ١٠ ٪ بالوزن نوعا .

و ـ تمنع اي شحنة او ارسالية من دخول البلاد اذا ثبت بعد فحصها في المراكز الجمركية على الحدود او اي مكان يقره مكتب التسويق ان باقي محتويات العبوة لا تطابق مواصفات الطبقة العليا وتختلف عنها بنسبة تزيد عن ١٠ ٪ بالوزن نوعيا .

مادة ٣ ـ يحق لمكتب التسويق الزراعي ان يتخذ جميع التدابير اللازمة لاجراء عمليات الكشف والمراقبة قبل شحن الارساليات كما يحق لجميع موظفي المكتب ان يدخلوا المستودعات ومراكز التوضيب والبرادات والشاحنات وناقلات السكك الحديدية والمواعين والمراكب والبواخر وغيرها من الامكنة حيث تعد الخضار والفواكه للتصدير وذلك للقيام باعمال المراقبة والتفتيش .

مادة ٤ ـ كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة العاشرة من قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٥ ـ يبدأ العمل بهذا القرار بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .